

سلسلةُ المُتونِ العلميةِ

(١)

الجَوْهَرَةُ النَّقِيَّةُ

في

القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ

ويليها

الأُرْجُوزَةُ السَّنِيَّةُ

في

القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ

كلاهما للفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

الطبعة الأولى ١٤٣٢
حقوق الطبع لكل مسلم
من غير تحريف ولا تعديل ولا إضافة

الْجَوْهَرَةُ النَّقِيَّةُ

في

القَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

للفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فهذا متن مختصر للقواعد الفقهية مناسب للمبتدئين في هذا العلم، لِحَصْنُهُ من كتابي (المذكّرة الأولى لفهم القواعد الفقهية)، وسميته: (الجوهرة النقية في القواعد الفقهية)، أسأل الله أن ينفع به وبأصله.
وقد اقتصر في علي ذكر القواعد الخمس الكبرى وبعض ما يتفرع عنها من قواعد، مع التمثيل على كل واحدة منها بأمثلة مناسبة، ولم أتوسع بذكر القواعد لأني أرى أن هذا أنسب للمبتدئين، وغير المتخصصين، وقد رأيت من كتّب مختصرات في القواعد فأكثر من ذكر القواعد، وربما أحلاها من الأمثلة، أو ذكّر أمثلة لا يفهمها عامة المبتدئين.

وهذا المتن بإذن الله تعالى فاتحة لمتون أخرى في أنواع من العلوم الشرعية، مبتدئاً منها بعلم الفقه بحسب كتبه الأساسية، بحيث يكون لكل كتاب من كتب الفقه - كالطهارة والصلاة وغيرهما - متن مختصر جامع لأهم مسائله على القول الراجح عند المحققين من العلماء، ليكون بإذن الله تعالى مناسباً للمبتدئين في العلم، شاملاً لأهم المسائل التي تكلم عليها أئمتنا المتقدمون، مع ما تيسر من المسائل المعاصرة، جامعاً بين الوضوح والاختصار قدر الإمكان، بحيث يمكن شرحه في لقاءات قصيرة في الدورات العلمية أو على جماعة المسجد، أو غير ذلك.

وقد حرصت على الكتابة في هذا الباب لَمَّا رأيت الحاجة ماسّة إلى هذا النوع من المختصرات لأبناء الزمان، أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علّمنا، وأن يزيدنا علماً وهدى، وأن يغفر لنا ولوالدينا وشيوخنا وأئمتنا وإخواننا وأزواجنا وأولادنا وتلاميذنا وأحبابنا وجميع المسلمين، ويوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

وختاماً أشكر كل من اطلع على هذا المختصر من الفضلاء فأبدى رأياً أو اقتراحاً أو تشجيعاً على نشره، وأخص منهم بالذكر شقيقي الفاضلين: الشيخ الدكتور إبراهيم بن فهد الودعان، والشيخ الدكتور وليد بن فهد الودعان، والشيخ الفاضل يحيى السوقي، غفر الله لنا ولهم جميعاً وبارك لنا في علومنا وفهومنا وجميع مداركنا وأعمالنا وأعمارنا، وجعلنا مباركين أين ما كنا.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القواعدُ الفِقهيةُ

تعريفُ القاعدةِ الفِقهيةِ

• أولاً: تعريفُ أجزاءِ الاسمِ:

القاعدةُ لغةً: الأساسُ حِسِّيًّا كَانَ مَثَلُ: قواعدِ البيتِ، أو مَعْنَوِيًّا مَثَلُ: قواعدِ الدِّينِ.

وإصطِلاحًا: حُكْمٌ كُلِّيٌّ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَحْكَامٌ جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ.

والفِقهُ لغةً: الفَهْمُ.

وإصطِلاحًا: معرفةُ الأحكامِ الشَّرعيةِ العمليَّةِ، مِنْ أَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةُ.

• ثانيًا: تعريفُ الاسمِ المُركَّبِ:

القاعدةُ الفِقهيةُ هي: حُكْمٌ شَرعيٌّ فِقهِيٌّ أَعْلَى، يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَحْكَامٌ جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ.

أهميةُ علمِ القواعدِ الفِقهيةِ

لمعرفةِ القواعدِ الفِقهيةِ فوائدٌ أهمُّها: ضبطُ المسائلِ الفِقهيةِ المُتَشابهةِ.

القواعدُ الكُبرى

القواعدُ الفِقهيةُ كثيرةٌ، أهمُّها خمسُ قواعدٍ، هي الموصوفةُ عند أهلِ هذا الفنِّ ب: (القواعدِ الكُبرى)، وهي:

القاعدةُ الأولى: الأمورُ بِمَقاصِدِهَا .

القاعدةُ الثانيةُ: اليقينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ .

القاعدةُ الثالثةُ: المَشَقَّةُ بِحَلْبِ التَّيسِيرِ .

القاعدةُ الرَّابِعةُ: الضَّررُ يُزَالُ .

القاعدةُ الخَامِسةُ: العَادَةُ مُحَكِّمَةٌ، أو قَاعِدَةٌ: العُرْفُ .

وفيما يلي بيان كلِّ واحدةٍ من هذه القواعدِ إن شاء الله تعالى.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

بَيَانُ الْقَاعِدَةِ

المَقَاصِدُ لُغَةً: جَمْعُ مَقْصَدٍ، وَالْمَقْصَدُ وَالْقَصْدُ: النِّيَّةُ وَالْإِرَادَةُ، وَالتَّوَجُّهُ لِفِعْلِ الشَّيْءِ.
وَالْمَقَاصِدُ اصْطِلَاحًا: الْأُمُورُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الْعَمَلِ.

وَالْمُرَادُ بِالْقَاعِدَةِ: أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمَكْلُوفِ تَابِعَةٌ لِنِيَّتِهِ، فَتَكُونُ أَعْمَالُهُ صَحِيحَةً إِذَا كَانَ الْقَصْدُ صَحِيحًا، أَوْ تَكُونُ فَاسِدَةً إِذَا كَانَ الْقَصْدُ فَاسِدًا.

أَمْثَلَةُ الْقَاعِدَةِ

المِثَالُ الْأَوَّلُ: مَنْ أَعْطَى فَقِيرًا مِئَةَ رِيَالٍ لِيُوجِهَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ صَدَقَةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا لِأَجْلِ ثَنَاءِ النَّاسِ فِيهِ مِرَاءَةً مَرْدُودَةً، وَمَنْ أَعْطَاهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَا لِيُوجِهَ اللَّهُ، وَلَا رِيَاءً فَهُوَ عَمَلٌ لَا ثَوَابَ فِيهِ.

المِثَالُ الثَّانِي: مَنْ غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ كُلَّهَا لِيَنْظِفَهَا بِمَا أَصَابَهَا مِنَ الْعُبَارِ فَهُوَ مُجَرَّدٌ تَنْظُفٌ، وَمَنْ غَسَلَهَا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ رَفَعَ الْحَدِيثَ فِيهِ طَهَارَةً شَرْعِيَّةً صَحِيحَةً.

دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». متفق عليه^(١).

أَغْرَاضُ النِّيَّةِ

لِلنِّيَّةِ أَغْرَاضٌ أَهْمُهَا:

أَوَّلًا: تَمْيِيزُ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ: فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْعَمَلِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الْإِخْلَاصُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ ثَنَاءَ النَّاسِ فَهُوَ الرِّيَاءُ الْمَرْدُودُ، وَإِذَا كَانَ عِبَادَةً لِعَبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ.

ثَانِيًا: تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ، مِثْلُ:

١. تَمْيِيزُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ فِي الصِّيَامِ عَنِ الْإِمْسَاكِ لِتَحْلِيلِ الدَّمِ أَوْ لِلْحِمِيَةِ.

٢. تَمْيِيزُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنِ غُسْلِ التَّبَرُّدِ.

ثالثًا: تَمَيُّزُ الْعِبَادَاتِ الْمُتَمَاثِلَةِ، مثلُ:

١. تَمَيُّزُ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٢. تَمَيُّزُ صَوْمِ النَّفْلِ عَنْ صَوْمِ قِضَاءِ رَمَضَانَ.

رابعًا: تَحْوِيلُ الْعَادَاتِ إِلَى عِبَادَاتٍ، مثلُ:

١. الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنُّوْمُ بِنِيَّةِ التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢. النِّفْقَةُ عَلَى النَّفْسِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ احْتِسَابًا لِلْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

خامسًا: صِحَّةُ الْعَمَلِ أَوْ بَطْلَانُهُ، فَالْعِبَادَاتُ مِثْلُ: الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

القواعد المتفرعة عن قاعدة (الأمر بمقاصدها)

القاعدة الفرعية الأولى: «لَا ثَوَابَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»، مثلُ:

١. الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَبِنِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ يَثَابُ عَلَيْهِ.

٢. الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ نَهَارًا لِلتَّداوِي أَوْ الْحِمِيَّةِ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَبِنِيَّةِ الصِّيَامِ يَثَابُ عَلَيْهِ.

القاعدة الفرعية الثانية: «النِّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْأَعْمَالِ»، مثلُ:

١. إِذَا غَسَلَ شَخْصٌ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ لِمُجَرَّدِ التَّنْظُفِ أَوْ التَّبَرُّدِ، لَمْ يُعْتَبَرْ هَذَا وُضُوءًا شَرْعِيًّا.

٢. إِذَا دَفَعَ شَخْصٌ مَالًا بِنِيَّةِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَرَادَ جَعْلَهُ عَنِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ ذَلِكَ، وَالزَّكَاةُ

بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ.

القاعدة الفرعية الثالثة: «الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي»، مثلُ:

١. إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَ: وَهَبْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَهَذَا بَيْعٌ لَا هِبَةٌ.

٢. إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: خُذْ سَاعَتِي وَدِيعَةً عِنْدَكَ حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِ الْبِضَاعَةِ، فَهَذَا رَهْنٌ لَا وَدِيعَةٌ.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

بَيَانُ الْقَاعِدَةِ

اليقين لغة: الاستقرار، مأخوذ من قوهم: يقن الماء في الحوض، إذا استقر، والمراد به: العلم الذي لا تردّد معه.

واصطلاحاً: طمأنينة القلب، واستقرار العلم فيه، أو هو: الاعتقاد الجازم.

والشك لغة: التداخل؛ وذلك لأنّ الشك يتداخل عليه أمران، لا يستطيع الترجيح بينهما.

واصطلاحاً: التردد بين وقوع الشيء وعدمه.

والمراد بالقاعدة: أن الشك إذا ورد على الإنسان، وكان عنده يقين سابق، فإنه لا يلتفت إلى الشك، بل يرجع في الحكم إلى اليقين السابق عليه.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يقي على حكم الطهارة.

المثال الثاني: من شك في إحدى الصلوات: هل صلاها أو لا؟ وجب عليه أن يصليها؛ لأن الصلاة مشكوك في فعلها، والأصل أنه لم يصل، فلا تبرأ ذمته منها حتى يعلم أنه صلاها. (١)

دليل القاعدة

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُحِيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». متفق عليه. (٢)

القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

القاعدة الفرعية الأولى: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، مثل:

١. من أراد الصوم وأكل شاكاً في طلوع الفجر، ثم لم يتبين له أنه طلع، فصيامه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل.

٢. من شك هل توضأ بعد الحدث؟ فهو مُحْدِث؛ لأن الأصل بقاء الحدث.

(١) يستثنى من ذلك المبتلى بالوسوسة فلا يلتفت إلى الشك.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٦٤/١ (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٢٧٦/١ (٣٦١).

القاعدة الفرعية الثانية: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»، مثل:

١. من رأى في سراويله منياً ولا يذكر احتلاماً، وجب عليه إعادة الصلوات من آخر نومة نامها فقط، إضافة للاحتلام الحادث إلى أقرب أوقاته؛ لأن الأصل عدمه قبل ذلك الوقت.
٢. من رأى في يده شيئاً يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل: الصبغ، أو الطامس (المزيل) أو الصمغ، وجب عليه الوضوء بعد إزالته^(١)، وإعادة الصلوات من أقرب وقت استعمل فيه هذه الموانع؛ حيث يُقدّر وجود هذا المانع في أقرب زمن يمكن؛ لأن الأصل عدمه قبل ذلك الزمن.

القاعدة الفرعية الثالثة: «الأصل في الأشياء الطهارة»، مثل:

١. من ادعى نجاسة كل حيوان غير مأكول إذا كان أكبر من الهرة، فإنه يطالب بالدليل الذي يصح أن ينقلنا عن الأصل الذي هو طهارته جميع الحيوانات إلا ما دل الدليل على نجاسته منها، فإن ذكر دليلاً يصح التمسك به في تنجيس ما ذكر، وإلا تمسكنا بأصل الطهارة.
٢. من شك في طهارة بقعة يصل على عليها فالأصل فيها الطهارة، حتى نعلم أنها قد انتقلت عن هذا الأصل إلى النجاسة، وذلك بالعلم بوقوع النجاسة على هذه البقعة.

القاعدة الفرعية الرابعة: «الأصل براءة الدمة»، مثل:

١. صلاة الوتر غير واجبة على المكلف لعدم وجود دليل قوي على وجوبها، والأصل براءة الدمة من وجوبها.
٢. من ادعى على شخص ديناً وليس عنده بينة به، فلا يلزم المدعى عليه بالدين؛ لأن الأصل براءة ديمته.

(١) هذا إذا كانت الأعضاء قد جفت، أو مضى زمن طويل على الوضوء، أما إذا لم تجف الأعضاء أو لم يمض زمن طويل؛ فإنه يزيل الحائل ويغسل موضعه من العضو الذي كان عليه، ثم يتم الوضوء بغسل ما بعده إلى آخره.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

بَيَانُ الْقَاعِدَةِ

الْمَشَقَّةُ لُغَةً: التَّعَبُ وَالْجُهْدُ وَالْعَنَاءُ.

والتَّيْسِيرُ لُغَةً: السُّهُولَةُ وَاللَّيُونَةُ.

والمُرَادُ بِالْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْأَحْوَالَ الَّتِي تَحْصُلُ فِيهَا مَشَقَّةٌ أَوْ عُسْرٌ أَوْ حَرْجٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ عِنْدَ تَطْبِيقِهِ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تَأْتِي بِرَفْعِ هَذَا الْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَذَلِكَ بِتَخْفِيفِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

ضَابِطُ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَحْصُلُ التَّيْسِيرُ بِسَبَبِهَا

ضَابِطُ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تُوجِبُ التَّخْفِيفَ: أَنَّهَا الْمَشَقَّةُ الْعَارِضَةُ الظَّاهِرَةُ، الَّتِي إِذَا فُعِلَتْ مَعَهَا الْعِبَادَةُ حَصَلَ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْفَاعِلِ؛ كَذَهَابِ نَفْسِهِ، أَوْ تَلْفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضِهِ، أَوْ تَأَخُّرِ شِفَائِهِ، أَوْ أَلَمٍ ظَاهِرٍ.

• أَمَّا الْمَشَقَّةُ الْمُعْتَادَةُ أَوْ الْيَسِيرَةُ فَلَا تَرْتَضُ بِهَا، مِثْلُ: الزُّكَامِ الْيَسِيرِ الْمُعْتَادِ، أَوْ الصُّدَاعِ الْخَفِيفِ.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: جَوَازُ التَّيْمُمِ لِلْمَرِيضِ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ؛ إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ يُؤَخِّرُ شِفَاءَهُ.

المثال الثاني: جَوَازُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَوْ اسْتِحْبَابُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ كَالسَّفَرِ، أَوْ الْمَرَضِ، أَوْ الْمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الشَّيْبَ، وَتَحْصُلُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ مِنْ فِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ

• قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)^(١).

• وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». متفق عليه.^(٢)

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٣٨/١ (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر

بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤).

أسباب التيسير

من أسباب التيسير في الشريعة: المَرَضُ، والسَّفَرُ، والإِكْرَاهُ، والجَهْلُ، والنَّسْيَانُ، والنَّقْصُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ؛ كَالْجُنُونِ وَالصَّغَرِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

القواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

القاعدة الفرعية الأولى: «الضرورات تبيح المحظورات»، مثل:

١. إباحة أكل الميتة وقت المجاعة.

٢. إباحة قتل الحيوان المملوك إذا هجم على الإنسان، ولم يندفع إلا بالقتل.

القاعدة الفرعية الثانية: «الضرورات تُقدر بقدرها»، مثل:

١. إذا لم تجد المرأة المريضة إلا طبيباً يعالجها، واحتاج العلاج إلى مسّها، أو كشف شيءٍ من عورتها، فلا يجوز مسُّ ما زاد عن مقدار الحاجة ولا كشفه.

٢. من احتاج إلى وضع جبيرة على مواضع الطهارة، فإنه لا يزيد فيها عن مقدار الحاجة؛ إلا ما لا بُدَّ منه لاستمساكها.

القاعدة الفرعية الثالثة: «إذا ضاق الأمر اتسع»، مثل:

١. سُقُوطُ وَجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ حُضُورُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رِحْلَةَ سَفَرِهِ.

٢. جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا مِنْ بَيْتِهَا إِذَا احتاجت إلى ذلك لأجل كسب رزقها، أو شراء حاجياتها إذا لم تجد من يشتري لها، أو للعلاج.

القاعدة الفرعية الرابعة: «لا واجب مع العجز»، مثل:

١. مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ؛ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ غَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

٢. مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّفَقَةَ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ؛ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ الْحَجِّ.

القاعدة الفرعية الخامسة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، مثل:

١. مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدِهِ فَقَطَّ فِي الْوُضُوءِ أَوْ مَسَحَهَا، وَحَبَّ عَلَيْهِ غَسْلُ أَعْضَائِهِ الَّتِي يَسْتَطِيعُ غَسْلَهَا، وَيَتَيَمَّمُ عَنْ هَذَا الْعَضْوِ الَّذِي يَعَجَزُ عَنْ غَسْلِهِ وَمَسْحِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ يَتَيَمَّمُ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

٢. مَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَحَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَيَوْمئِذٍ بِالرُّكُوعِ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ.

القاعدة الرابعة: الضرر يزال، أو قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

بيان القاعدة

الضرر لغة: حصول الضرر، وهو خلاف النفع، أو هو المفسدة.

واصطلاحاً: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الآخرين، تعدياً أو إهمالاً.

والمراد بالقاعدة: أن الشريعة تنفي الضرر والإفساد، وذلك يكون بمنع وجوده أصلاً، أو برفعه وإزالته بعد وجوده.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: منع الشخص من إحداث شيء في طريق الناس يضر بهم، مثل: حفر حفرة في الشارع، أو وضع حديد أو تراب في طريق الناس.

المثال الثاني: إلزام الشرع من أتلف شيئاً من ممتلكات الآخرين بضمانه، إما بمثله إن أمكن أو بدفع قيمته، وذلك دفعاً للضرر الحاصل بالإتلاف.

دليل القاعدة

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر، ولا ضرار» ^(١) رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني ^(٢)، وهذا دليل عام يشمل جميع أنواع الضرر.

(١) اختلف العلماء: هل بين اللفظين الضرر والضرار فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما معنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقا واختلف فيه على أقوال:

١- الضرر هو الاسم والضرار الفعل، والمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

٢- الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح.

٣- الضرر أن يضر من لا يضره، والضرار أن يضر من قد أضر به على وجه غير جائز. (من جامع العلوم والحكم ص ٣٠٤ مختصراً).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٥٨/٢، والبيهقي ٦٩/٦، والدارقطني ٧٧/٢، ورواه مالك في الموطأ ١١٥/٢ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، ورواه أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أحمد ٣٢٦/٥، وابن ماجه ٧٨٤/٢ (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، كما جاء من حديث غيرهم رضي الله عنهم وله طرق يتقوى بها، ولذلك قال النووي في الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين: حديث حسن له طرق يقوى بعضها بعضاً، وحسنه ابن الصلاح (خلاصة البدر المنير ٤٣٨/٢، جامع العلوم والحكم ٣٠٤/١)، وقال العلائي: للحديث شواهد تنتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به (فيض القدير للمناوي ٤٣٢/٦)، وقال الحاكم في المستدرک ٦٦/٢: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٨)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٠).

القواعد المتفرعة عن قاعدة (الضرر يزال)

القاعدة الفرعية الأولى: «الضرر لا يزال بمثله أو أعلى منه»، مثل:

١. لا يجلُّ دفع الهلاك عن النفس؛ بأخذ طعام شخص يحتاج إليه في دفع الهلاك عن نفسه.

٢. لا يجلُّ لأحد أخذ ثوب من شخص يحتاج إليه في ستر عورته؛ ليستر به عورة نفسه.

القاعدة الفرعية الثانية: «الضرر يدفع قدر الإمكان»، مثل:

١. قطع اليد التي أصابتها الأكلة؛ لأمن سرايتها إلى بقية البدن.

٢. ستر العورة المغلظة إذا لم يمكن ستر جميع العورة؛ دفعاً للمفسدة قدر الإمكان.

القاعدة الفرعية الثالثة: «تدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما»، مثل:

١. جواز شق بطن الأم الميتة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته، فترتكب مفسدة شق بطن الميت، لدفع مفسدة أكبر وهي موت الجنين.

٢. جواز دفع المال للعدو المحارب لاستنقاذ أسرى المسلمين؛ إذا كان لا يمكن استنقاذهم إلا بذلك، فاحتملت مفسدة دفع المال للمحارب، دفعاً لمفسدة أكبر منها وهي بقاء المسلمين أسارى في يده.

القاعدة الفرعية الرابعة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، مثل:

١. ترك المجافاة في الركوع أو السجود مع ما فيه من مصلحة متابعة السنة؛ إذا كان يؤدي إلى مفسدة إيذاء من بجانبه، وهكذا ترك التورك في التشهد الأخير من صلاة ثلاثية أو رباعية.

٢. قتل المرتد بعد نصحِهِ واستتابته لدرء مفسدة وجوده التي فيها اتهام هذا الدين بالنقص حيث تركه، وما قد يترتب على ذلك من إفساد غيره من أهله وولديه وفتنة الناس به، وتجرئتهم على الدين، وهذا أولى من بقائه الذي فيه من المصالح: احتمال صلاحه، ونفقتة على ولديه وزوجه، وبره بوالديه، ونحو ذلك.

القاعدة الخامسة: العادة مُحَكِّمَةٌ، أوقاعدة: العرف

بَيَانُ الْقَاعِدَةِ

العادة لُغَةٌ: مأخوذة من العود والمعاودة، وهو التكرار.

ومعنى مُحَكِّمَةٌ: مأخوذة من الحُكْم، وهو: الفصل والقضاء بين الناس.

والعرف لُغَةٌ: التتابع والظهور والاطمئنان، يُقال: تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى كَذَا، بِمَعْنَى: تَتَابَعُوا عَلَيْهِ.

والعادة في اصطلاح الفقهاء هي: الأمر المُتَكَرِّرُ عند أغلب الناس، أو عند بعضهم، حتى يكون مُتَقَبَّلًا غَيْرَ مُسْتَنَكِرٍ وَلَا مُسْتَعْرَبٍ.

والعرف اصطلاحًا: ما اعتاده أغلب الناس، أو طائفة منهم، من قول أو فعل أو ترك. (١)

والمُرَادُ بِالْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْعَادَةَ أَوْ الْعُرْفَ يَكُونُ مَرْجِعًا وَحَكْمًا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ وَالصُّوَرِ مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: ضَابِطُ كُلِّ مِنْ:

• الكثرة، مثل: تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ بِالْحَرَكَةِ الْمُتَوَالِيَةِ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً عُرْفًا.

• القلة، مثل: يُعْفَى عَنِ بَحَاسَةِ الدَّمِ فِي الثُّوبِ إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً عُرْفًا.

المثال الثاني: إِذَا تَبَايَعَ اثْنَانِ بِنَقْدٍ وَلَمْ يُحَدِّدْ، فَاخْتَلَفَا، فَالْعِبْرَةُ بِالنَّقْدِ الْعَالِبِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ

التَّبَايُعُ، فَفِي السُّعُودِيَّةِ بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ، وَلَا يَكُونُ بغيره، وَلَا بِالْفُرُوشِ وَلَا بِالْهَلَالَاتِ، وَفِي مِصْرَ بِالْجُنَيْهِ

الْمِصْرِيِّ، وَهَكَذَا.

دليل القاعدة

(١) أكثر الفقهاء لا يُفَرِّقُونَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ بَيْنَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُونَ فِيهَا أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ، فَتَجِدُهُمْ يَذْكُرُونَ أَحَدَهُمَا وَيُرِيدُونَ الْآخَرَ، أَوْ يَذْكُرُهُمَا مَعًا كَلْفَظَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ، كَمَا هُوَ مُنْتَشِرٌ فِي مَدَوْنَاتِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ. وَنَحْنُ آخِرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، وَأَشْهَرُ مَا قِيلَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ: إِنَّ لَفْظَ الْعَادَةِ يَسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِيمَا يَتَكَرَّرُ عَلَى الْأَفْرَادِ، كَمَا يُقَالُ فِي الْحَيْضِ: عَادَةُ الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا لَفْظُ الْعُرْفِ فَيَكُونُ فِيمَا يَتَكَرَّرُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَاتِ وَيَتَعَارَفُونَ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا يَسِيرٌ، وَإِذَا عَلِمَ الْمُرَادُ فَلَا مُشَاخَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- قول الله تعالى: (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ).^(١)
- وحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه.^(٢)

شروط أعمال العرف

حَتَّى يُمَكِّنَ استعمال العرف لا بدَّ فيه من أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون العرف غير مخالفٍ للشريعة، أهلُ بلدٍ على أن كلَّ من افتترض نقداً لزمه أن يدفع عليه فائدةً ربويَّةً؛ لم يجز العمل بهذا العرف، ولم يكن لازماً للمفتترض.

الشرط الثاني: أن يكون العرف غالباً عند أهلِهِ، كتعامل الناس بعملةٍ واحدةٍ في البلد، فإذا أطلق الثمن في العقد انصرف إلى هذه العملة.

الشرط الثالث: أن يكون العرف سابقاً غير لاحقٍ، فلو اشترى إنسان من غيره بستين ريالاً قبل ثمانين سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن؛ بل بما يُسمَّى ريالاً في ذلك الزمان، وهي ريات الفضة.

الشرط الرابع: ألا يوجد تصريح يخالف العرف، فإذا وجد تصريح يخالف العرف فالعبرة بالتصريح لا بالعرف، كما لو تباع شخصان في المملكة العربية السعودية ونصَّ في العقد على أن الثمن بالدولار أو باليورو أو غيرهما، فلا اعتبار هنا بالريال السعودي.

مجالات العرف

بجالات أعمال العرف متعددة منها:

المجال الأول: إذا ورد لفظ مطلق في الأدلة الشرعية غير مُحدِّدٍ، وليس له حدُّ شرعي كالصلاة، ولا لُعوي كالسرقة؛ فإننا نرجع في تحديده إلى العرف الصحيح، مثل: النفقة على الزوجة، والإحسان إلى الوالدين.

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٢٠٥٢/٥ (٥٠٤٩)، ومسلم في كتاب

الأفضية، باب قضية هند ١٣٣٨/٣ (١٧١٤).

المجال الثاني: تفسير ألفاظ الناس في معاملاتهم وأيمانهم، مثل: إطلاق الريال في التعامل، ومن حلف لا يأكل لحمًا لم يحنث بأكل السمك.

القواعد المتفرعة عن قاعدة: (العادة محكمة)

القاعدة الفرعية الأولى: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»، مثل:

١. من استعار من صديقه سيارة فليس له أن يسافر بها خارج البلد، لأن هذا هو المتعارف عليه فهو كالشروط، ما لم يأذن له بذلك صراحةً.

٢. من وكل شخصًا في شراء سيارة أو أثاث ونحوه، فلا يجوز له أن يشتري له شيئًا معيبًا، لأن نفي العيب كالمشروط عليه، وهو مقتضى التوكيل.

القاعدة الفرعية الثانية: «المعروف عند التجار كالمشروط بينهم»، مثل:

١. إذا تعارف العقاريون في بلد على أن السعي الذي يستحقه صاحب المكتب العقاري يدفعه المشتري أو المستأجر، فيكون هذا ملزمًا عند إطلاق العقود ما لم يُصرح بخلافه.

٢. إذا تعارف التجار على أن تحميل البضاعة إلى سيارة المشتري، أو توصيلها إلى منزله داخل ضمن عقد البيع، فإنه يكون ملزمًا للتاجر من غير مقابل، ما لم يُصرح بخلافه.

القاعدة الفرعية الثالثة: «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»، مثل:

١. من استأجر بيتًا في حي سكي فتتعين منفعته بالسكنى المعتادة لمثله، فلا يصح استعماله مستودعًا للبضائع، أو تحويله إلى محل تجاري بغير إذن من صاحب البيت.

٢. من استأجر سيارة للركوب المعتاد فليس له أن يحمل عليها مالا يُحمل على مثلها، كأن يحمل فيها الدواب أو القادورات.

مُلَخَّصُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

تعريف القاعدة الفقهية: حُكْمٌ شرعي فقهيٌّ أَعْلَى، يُؤخذ منه أحكامٌ جزئياتٍ كثيرة.

القواعد الفقهية الكبرى المشهورة خمس قواعد هي:

القاعدة الأولى: الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا، ويتفرع منها ثلاث قواعد:

١- «لَا تَوَابَ إِلَّا بِنِيَّةٍ».

٢- «التَّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْأَعْمَالِ».

٣- «العِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي».

القاعدة الثانية: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، ويتفرع منها أربع قواعد:

١- «الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ».

٢- «الأصلُ إضافةُ الحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ».

٣- «الأصلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ».

٤- «الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ».

القاعدة الثالثة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ، ويتفرع منها خمس قواعد:

١- «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ».

٢- «الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا».

٣- «إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ».

٤- «لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ».

٥- «الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»

القاعدة الرابعة: الضَّرُّ يُزَالُ، ويتفرع منها أربع قواعد:

١- «الضَّرُّ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ».

٢- «الضَّرُّ يُدْفَعُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ».

٣- «تُدْفَعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِارْتِكَابِ أَدْنَاهُمَا».

٤- «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ».

القاعدة الخامسة: الْعَادَةُ مُحَكِّمَةٌ، أَوْ قَاعِدَةٌ: الْعُرْفُ، ويتفرع منها ثلاث قواعد:

١- «الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا».

٢- «الْمَعْرُوفُ عِنْدَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ».

٣- «التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ».

وقد نظم هذه القواعد الخمس الكبرى بعض الشافعية فقال:

لِلشَّافِعِيِّ فَكُنْ بِهِنَّ خَيْرًا

خمسٌ مقررةٌ قواعدٌ مذهبٍ

وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرًا

ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ

وَالْقَصْدُ أَخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أَجُورًا

وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعْ بِهِ مَتَيْقِنًا

الفهرس

٣	مقدمة
٤	تعريف القاعدة الفقهية
٤	أهمية علم القواعد الفقهية
٤	القواعد الكبرى
٥	القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها
٥	أغراض النية
٦	القواعد المتفرعة عن قاعدة (الأمور بمقاصدها)
٧	القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك
٧	القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
٩	القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير
١٠	القواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)
١٢	القاعدة الرابعة: الضرر يزال
١٢	القواعد المتفرعة عن قاعدة (الضرر يزال)
١٤	القاعدة الخامسة: العادة محكمة، أو قاعدة العرف
١٥	شروط إعمال العرف
١٥	مجالات العرف
١٦	القواعد المتفرعة عن قاعدة: (العادة محكمة)
١٧	ملخص القواعد الفقهية
١٧	نظم القواعد الخمس الكبرى لبعض الشافعية

الأُجُوزَةُ السَّنِيَّةُ في القَوَاعِدِ الفِئْهِيَّةِ

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

الطبعة الأولى ١٤٣٢
حقوق الطبع لكل مسلم
من غير تحريف ولا تعديل ولا إضافة

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا نظم مختصر للقواعد الفقهية، نظمته ليكون عوناً للمبتدئين في هذا الفن، ومنطلقاً للمعلمين لبيانهم في أقل وقت ممكن، وهو نظم للمتن المختصر الذي كتبه في القواعد الفقهية (الجوهرة النقية في القواعد الفقهية)، وقد تكلفت نظمها ولست من أهل هذا الشأن تسهيلاً لضبطها على الطلاب، ورغبة في الثواب، مستفيداً من عدة منظومات سابقة، منها: ما نظمه الشيخ الفاضل أنور الفضفري وفقه الله تعالى في القواعد الفقهية.

ولما كانت بضاعتي في النظم مزجاة فقد عرضته على جماعة من الفضلاء، فأفدت من تعديلاتهم واقتراحاتهم، وأخص منهم بالذكر أخانا الفاضل الشيخ محمد بن إبراهيم الزاحم، والشيخ الفاضل يحيى السوقي، والشيخ الدكتور مبارك بن سليمان الفواز، والأستاذ الفاضل حمود بن عبد الله السلامة، فشكر الله لهم جميعاً.

وإحال هذه المنظومة أخصر منظومة في القواعد الفقهية، نظمتها خصيصاً للمبتدئين في طلب العلم، أسأل الله تعالى أن ينفع بها وبأصلها، ويكتب لها القبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الأرجوزة السنية في القواعد الفقهية

- ١ أبدأ بالحمد مصلياً على
 - ٢ وهذِهِ أَرْجُوزَةٌ سَنِيَّةٌ
 - ٣ خَصَّصْتُهَا بِأَكْبَرِ الْقَوَاعِدِ
 - ٤ تُعْرَفُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ
 - ٥ جَامِعَةً مَسَائِلِ الْفُرُوعِ
 - ٦ فَكُلُّ أَمْرٍ بِالْمَقَاصِدِ ارْتَبَطَ
 - ٧ وَصِحَّةُ الْأَعْمَالِ بِالْمَقَاصِدِ
 - ٨ ثُمَّ الْيَقِينُ لَمْ يَزُلْ بِالشَّكِّ
 - ٩ وَالْأَصْلُ أَنْ تُضَيَّفَ كُلَّ حَادِثٍ
 - ١٠ وَالْأَصْلُ فِي أَشْيَانِنَا الطَّهَارَةُ
 - ١١ وَاللَّزِيمُ الْبِرَاءَةُ كُلَّ ذِمَّةٍ
 - ١٢ فِي كُلِّ ضَيْقٍ يُجَلِّبُ التَّيْسِيرُ
 - ١٣ وَلَا ضَرْبَ طَرَارٍ جَازَ فَعْلُ مَا حُظِرَ
 - ١٤ وَإِنْ تَضَيَّقَ بِكَ الْأُمُورُ تَتَسَّعَ
 - ١٥ لَا يَسْتَقُطُّ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ
 - ١٦ لَا ضَرْبَ وَلَا ضَرْبَ جَارٍ
 - ١٧ وَالضُّرُّ فَادْفَعُهُ مَعَ الْإِمْكَانِ
 - ١٨ وَدَافِعِ الْكُبْرَى مِنَ الْمَقَاصِدِ
 - ١٩ وَمَعَ تَسَاوِي ضَرْبٍ وَمَنْفَعَةٍ
 - ٢٠ وَحَكْمِ الْعَادَةِ فِي أَمْرِ سُكُوتٍ
 - ٢١ وَكُلُّ مَعْرُوفٍ بِعُرْفٍ انْتَشَرَ
 - ٢٢ وَاحْكُمْ بِعُرْفِ أَهْلِ كُلِّ صَنْعَةٍ
 - ٢٣ وَكُلُّ تَعْيِينٍ بِعُرْفٍ جَارٍ
 - ٢٤ فَهَذِهِ نَمَازِجُ الْقَوَاعِدِ
 - ٢٥ أَرْجُو بِهَا أَنْ تَنْفَعِ الطُّلَّابَ
 - ٢٦ وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الْخِتَامِ
- مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ وَمَنْ تَلَا
ضُمَّتْهَا قَوَاعِدًا فِقْهِيَّةً
وَتَحْتَهَا قَوَاعِدُ زَوَائِدُ
بِأَنَّهَا قَضَايَا أَعْلِيَّةً
ضَابِطَةٌ دَقَائِقُ الْمُؤْضُوعِ
بِهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ يُشْتَرَطُ
وَفِي الْعُمُودِ نِيَّةٌ لِلْعَاقِدِ
وَابْتِغَاءٌ عَلَى مَا كَانَ أَصْلٌ مَحْكِي
لِأَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ وَالْحَوَادِثِ
وَفِي اخْتِلَافِ عَمَمِ الْعِبَارَةِ
وَاصْغَدَ مِنَ الْعُلُومِ أَعْلَى قَمَّةٍ
فَلَيْسَ فِي شِرْزَعَتِنَا تَعْسِيرُ
وَلَا يُجَاوِزُ قَدْرَ مَا بِهِ قُدْرُ
وَعِنْدَ عَجْزِنَا التَّكْلِيفُ يَرْتَفِعُ
فَاعْمَلْ بِمَا اسْتَطَعْتَ مِنْ مَأْمُورٍ
وَالضُّرُّ لَا يُزَالُ بِالِاضْطِرَارِ
كَذَا الْفَسَادُ وَاحْتِدَارِ التَّوَابِي
مُرْتَكِبًا أَقْلَ ذِي الْمَقَاصِدِ
فَالنَّفْعُ مَمْنُوعٌ لِذَرِيَةِ الْمَفْسَدَةِ
فِي نَصِّ شَرْعٍ أَوْ كِتَابٍ قَدْ كُفِّتْ
كَمَثَلِ مَشْرُوطٍ بِنَصِّ يُعْتَبَرُ
مَا لَمْ يُخَالَفْ قَائِلًا وَأَمْرَهُ
فَاعْمَلْ بِهِ كَالنَّصِّ وَالِاخْتِبَارِ
وَجُمْلَةً مِنْ أَلْطَفِ الزَوَائِدِ
وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَ
مُوقِّرًا لِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ